

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

### وقواعدها التنفيذية بالجامعة الإسلامية

#### التعريفات

#### المادة الأولى : التعريفات :

- السنة الدراسية : فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .
- الفصل الدراسي : مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية ، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية .
- الفصل الصيفي : مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .
- المستوى الدراسي : هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .
- الخطة الدراسية : هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة ، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد .
- المقرر الدراسي : مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص ( برنامج ) . ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز ، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير . ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلبات أو متزامنة معه .
- الوحدة الدراسية : المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .
- الإنذار الأكاديمي : الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .
- درجة الأعمال الفصلية : الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .
- الاختبار النهائي : اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .
- درجة الاختبار النهائي : الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

- الدرجة النهائية :  
مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .
- التقدير :  
وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر .
- تقدير غير مكتمل :  
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC) .
- تقدير مستمر :  
تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP) .
- المعدل الفصلي :  
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب ، انظر الملحق (ب) .
- المعدل التراكمي :  
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات ، انظر الملحق (ب) .
- التقدير العام :  
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .
- العبء الدراسي :  
مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة .

### قبول الطلاب المستجدين

#### المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم .

#### المادة الثالثة :

- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :
- أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
  - ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
  - ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
  - د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
  - هـ - أن يكون لائقاً طبيّاً .
  - و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
  - ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

### القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة :

أولاً : يضاف لشروط قبول الطالب المستجد في الجامعة ما يلي :

- ١- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ، ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ٢- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية تراهما الجهة التعليمية ، أو عمادة القبول والتسجيل ، أو كلاهما .
- ٣- ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية .
- ٤- أن يتعهد بالتزام نظم ولوائح الجامعة .
- ٥- أن يكون المتقدم لكلية القرآن الكريم حافظاً للقرآن الكريم كاملاً .
- ٦- أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها عمادة شؤون القبول والتسجيل وتعلن وقت التقديم .

ثانياً : يضاف في طلاب المنح المتقدمين من الدّاخل (المقيمين) الشروط التالية :

- ١- أن يكون الطالب مقيماً إقامة نظامية في المملكة، ويحصل على موافقة من يكون على سجله للدراسة في الجامعة .

ثالثاً : يضاف في طلاب المنح الخارجية الشروط التالية :

- ١- ألا تقل سن طالب المنحة عن ( ١٧ ) سنة ولا تزيد عن ( ٢٥ ) سنة للمرحلة الجامعية ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يماثلها ، ولمدير الجامعة أو من يُنيبه الاستثناء من هذا الشرط لأسباب يقدرها .
- ٢- أن توافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين .
- ٣- ألا يكون الطالب قد حصل على منحة دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة .
- ٤- أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها المؤسسة التعليمية .
- ٥- أن يحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته .
- ٦- حصول الطالب على تركية من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات .

رابعاً<sup>(١)</sup> : يضاف لشروط قبول الطالب المستجد في الكليات العلمية والسنة التحضيرية ما يلي :

- ١- حصول الطالب على الثانوية العامة تخصص علمي أو ما يعادلها .
- ٢- اجتياز الاختبار التحصيلي واختبار القدرات للطلاب السعوديين والمنح الداخلية .
- ٣- طلاب المنح الخارجية : إجادة اللغة العربية أو الإنجليزية بناءً على الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية .

### **المادة الرابعة :**

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت .

(١) عدل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

## نظام الدراسة

### المادة الخامسة : نظام الدراسة

- أ- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .  
ب- تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية .

#### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة<sup>(٢)</sup>:

أولاً: يتم تسجيل الطلاب وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة لكل كلية؛ مع مراعاة ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة الثامنة.

ثانياً: برنامج السنة التحضيرية:

على جميع الطلاب المقبولين في الكليات العلمية إكمال برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية، ويمكن اجتياز هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد التنفيذية الخاصة بذلك.

١- مدة برنامج السنة التحضيرية سنة دراسية، وفصل صيفي إن لزم الأمر، يتم خلالها تدريس مقررات اللغة الإنجليزية، والرياضيات، وأي مقررات أخرى ترى الجامعة إضافتها.

٢- يتم إدراج التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات السنة التحضيرية في سجله الأكاديمي مع المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.

٣- يجتاز الطالب السنة التحضيرية عند حصوله على تقدير لا يقل عن جيد (ج ، C) في جميع مقررات اللغة الإنجليزية والرياضيات، وحصوله على تقدير لا يقل عن مقبول (د ، D) في بقية مقررات السنة التحضيرية، ويلتحق بأول مستوى في المرحلة الجامعية، ويحق له اختيار أي من تخصصات الكليات العلمية التي تقدمها الجامعة حسب الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية.

٤- يمكن إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من مقررات اللغة الإنجليزية إذا أظهر تقوفاً فيها قبل بدء الدراسة في السنة التحضيرية بناءً على ضوابط تقرها اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية.

٥- إذا اجتاز طالب السنة التحضيرية مقرري اللغة الإنجليزية وتبقى عليه مقررات أخرى فإنه يمكنه في هذه الحالة دراسة بعض مقررات المرحلة الجامعية حسب الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية.

### المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين .

### المادة السابعة : نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي ، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس ، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

(٢) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

## المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى للعبء الدراسي .

### القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

أولاً : يتم تسجيل الطلاب في المقررات الدراسية بالتدرج وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة بدءاً من المستويات الدنيا .

ثانياً : الطلاب المتعثرون دراسياً يتم تسجيلهم في المقررات وفق الضوابط الآتية :

١- الحد الأدنى من العبء الدراسي ( ١٥ ) وحدة تدريسية والحد الأعلى ( ٢٣ ) وحدة تدريسية ، وفي الكليات العلمية ، الحد الأدنى (١٠) وحدات ، والحد الأعلى (١٨) وحدة ، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأعلى بما لا يزيد على خمس وحدات ، إذا ترتب على ذلك تخرج الطالب<sup>(٣)</sup> .

٢- يربط العبء الدراسي للطلاب بمعدله التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى .

٣- إذا رسب الطالب يلزم بتسجيل مقررات الرسوب ثم التسجيل في المقررات الأخرى ، مع مراعاة ما يلي :

أ - عدم التعارض في الجدول الدراسي .  
ب - استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها ، ويجوز لمجلس الكلية إعفاء الطالب المتخرج من ذلك .

ج - عدم السماح بتسجيل المقررات إلا من المستوى الذي يلي مستواه وإذا تعذر تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي للطلاب من المستوى الذي يلي مستواه لأي سبب كان فلا يسمح بتسجيله في مقررات المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى ، وإذا تعذر إكمال الحد الأدنى يكتفى بالوحدات الدراسية المتوافرة ولو كانت أقل .

ثالثاً : الحد الأعلى من العبء الدراسي للفصل الصيفي هو (١٠) وحدات دراسية للطلاب غير المنذر أكاديمياً، و(٦) وحدات دراسية للطلاب المنذر أكاديمياً .

رابعاً : يتم تسجيل المقررات آلياً، وتنتهي الجداول وتعلن قبل بدء الفصل الدراسي .

خامساً : يتم الحذف والإضافة في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.

سادساً<sup>(٤)</sup> :

١- لا يسمح للطلاب بإجراء عمليات الحذف والإضافة طيلة فترة دراسته بالسنة التحضيرية .

٢- يجب اجتياز جميع مقررات السنة التحضيرية بنجاح ، ويجوز استثناء للطلاب المتعثر فقط بدراسة فصل دراسي إضافي لإنهاء متطلبات السنة التحضيرية ( على ألا يتجاوز الطلاب دراسة ثلاثة فصول دراسية لإنهاء متطلبات السنة التحضيرية) .

٣- إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق له حذفه إلا بحذف المقررين معاً، أو إبقائهما معاً .

٤- حضور مقرر بصفة مستمع :

(٣) عدل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٤٣).

(٤) أضيف البنود (١) و(٢) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٣/١٤٣٢/٦٤١). وأضيفت البنود من (٣) إلى (٦) بموجب قرار

مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

يجوز لطالب الجامعة التسجيل في مقرر ذو وحدات دراسية بصفة مستمع (م ع ، AU) أو تغيير حالة المقرر إلى مستمع وذلك بعد توصية مدرس المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر في كلتا الحالتين، وتراعى الاعتبارات الآتية:

- أ- لا يمكن تغيير حالة المقرر من مستمع إلى مقرر بوحدات دراسية بعد انتهاء فترة الإضافة.
- ب- لا يمكن تغيير حالة مقرر إلى مستمع بعد آخر يوم للانسحاب من المقررات بدرجة منسحب (ع ، W) كما هو محدد في التقويم الأكاديمي.
- ج- لا تحتسب ساعات المقررات المسجلة كمستمع ضمن الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- د- في حالة بلوغ غياب الطالب المسجل لمقرر بصفة مستمع حد الحرمان فيه فإن المقرر لا يُثبت في سجله الأكاديمي.
- هـ- التسجيل في برنامج التدريب التعاوني:

يتعين على بعض طلاب الكليات العلمية بالجامعة حسب تخصصاتهم وخططهم الدراسية قضاء فترة من التدريب العملي في مجال التخصص لمدة (١٦) أسبوعاً، يكون خلالها الطالب على اتصال دائم مع قسمه الأكاديمي. ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في برنامج التدريب التعاوني، لابد من استيفاء الشروط الآتية :

- أ- أن يكون قد أكمل أكثر من (٨٥) وحدة دراسية في خطة القسم العلمي المسجل فيه، وعليه أن يكمل برنامج التدريب التعاوني قبل بلوغ آخر فصل دراسي له في الجامعة.
- ب - أن يكون قد أكمل المقررات المطلوبة لبرنامج التدريب التعاوني.
- ج - أن يكون المعدل التراكمي للطالب (٣ من ٥) أو أكثر.
- د - أن يكون الوضع العام للطالب منتظماً.
- هـ - لا يسمح للطالب التسجيل في أي مقرر آخر في أثناء برنامج التدريب التعاوني.
- ٦- التسجيل في التدريب الصيفي:

يتعين على بعض طلاب الكليات العلمية بالجامعة حسب تخصصاتهم وخططهم الدراسية قضاء فترة للتدريب الصيفي في مجال التخصص مدتها ثمانية أسابيع. ولكي يصبح الطالب مؤهلاً للتسجيل في هذا التدريب، لا بد من توفر الشروط الآتية :

- أ- أن يكون قد أكمل أكثر من (٦٥) وحدة دراسية في خطة القسم العلمي المسجل فيه، وعليه أن يكمل التدريب الصيفي قبل بلوغ آخر فصل دراسي له في الجامعة.
- ب - أن يكون قد أكمل المقررات المطلوبة للتدريب الصيفي.
- ج - أن يكون المعدل التراكمي للطالب (٣ من ٥) أو أكثر في كلية الهندسة وكلية الحاسب الآلي ونظم المعلومات و (٢ من ٥) أو أكثر في كلية العلوم.
- د - أن يكون الوضع العام للطالب منتظماً.
- هـ - لا يسمح للطالب التسجيل في أي مقرر آخر في أثناء التدريب الصيفي.

### المواظبة والاعتذار عن الدراسة

### المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات

والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) .

#### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة :

يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي .

### **المادة العاشرة :**

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار ، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس ، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

#### القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناء- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس أو من يفوضه ، على ألا تقل نسبة حضوره عن (٥٠%) من المحاضرات ، والدروس العملية المحددة للمقرر .

### **المادة الحادية عشرة :**

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

### **المادة الثانية عشرة :**

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية ، في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل .

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة :

- ١- تجرى الاختبارات البديلة وتنتهي خلال الشهر الأوّل من بداية الفصل الدراسي التالي .
- ٢- يتم استثناء الطلاب الذين اجتازوا الاختبارات البديلة من المدة الزمنية المحددة للحذف والإضافة الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة ، ويتم تسجيلهم خلال أسبوع من ظهور نتائج الاختبارات البديلة .

### **المادة الثالثة عشرة :**

أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً ، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة ، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة ، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

ب- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .

**القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة<sup>(٥)</sup>:**

- أ - يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً وفق التالي:
- ١- أن يكون العذر مقبولاً لدى مجلس الكلية أو من يفوضه.
  - ٢- ألا تتجاوز مرات الاعتذار ثلاثة فصول دراسية.
  - ٣- يحدد موعد نهاية قبول الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بشهر، ولمجلس الكلية - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك؛ شريطة أن يكون قبل موعد الاختبارات.
  - ٤- الاحتفاظ بالتقدير أو الحرمان الذي حصل عليه الطالب في مقرر قبل تقديمه طلب الاعتذار عن الفصل الدراسي، ويثبت ذلك التقدير أو الحرمان في سجل الطالب الأكاديمي لذلك الفصل.
- ب - يجوز للطالب الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق التالي:
- ١- ألا يؤدي الانسحاب إلى النزول عن الحد الأدنى من العباء الدراسي.
  - ٢- لا يقبل طلب الانسحاب من مقرر إذا كان الطالب محروماً فيه.
  - ٣- يحدد موعد نهاية قبول الانسحاب قبل بداية الاختبارات النهائية بشهر، ولمجلس الكلية - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك؛ شريطة أن يكون قبل موعد الاختبارات.
  - ٤- لا يجوز للطالب في برنامج السنة التحضيرية الانسحاب من أي مقرر من مقررات البرنامج.

**التأجيل والانقطاع عن الدراسة**

**المادة الرابعة عشرة :**

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

**القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة :**

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل انتظامه في الفصل الدراسي ؛ ولمجلس الكلية أو من يفوضه النظر في طلبات التأجيل.

**المادة الخامسة عشرة :**

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة ، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل ، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول .

(٥) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).



**القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة :**

- ١- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة دون عذر مقبول مدة عشرين يوماً متصلة ، أو ما مجموعه ٢٥% من عدد الوحدات المسجلة له يطوى قيده من الجامعة ، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل .
- ٢- يحتسب الفصل الدراسي الذي طوي قيد الطالب فيه بسبب الغياب ضمن المدة اللازمة للتخرج.
- ٣- يعد الطالب الذي طوي قيده قبل اختبارات الفصل الدراسي بسبب الغياب أو الانقطاع راسباً في المقررات التي بلغ غيابه فيها حد الحرمان .

**المادة السادسة عشرة :**

لا يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

**إعادة القيد**

**المادة السابعة عشرة :**

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد .
  - ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
  - ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر ، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه . ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس .
  - د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك .
  - هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً .

**القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة :**

- أ - يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة قيده ، وتنتهي إجراءاته خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي
- ب - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه. ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية:
- ١- موافقة مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة.
- ٢ - ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية.
- ٣- أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات التخرج.
- ٤- إمكانية التخرج فيما بقي من المدة اللازمة للتخرج .
- ج - لا يعاد قيد الطالب في الفصل الذي طوي قيده فيه ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك .

## المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية ، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية ، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد .

## التخرج

## المادة التاسعة عشرة :

- (١) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص ، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير " مقبول " .
- (٢) يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي ، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة :

- ١- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية لتخصصه .
- ٢- يجب على الطالب عند تخرجه ألا يقل معدله التراكمي عن (٢.٠٠) من (٥.٠٠) باستثناء كلية الهندسة وكلية الحاسب الآلي ونظم المعلومات ، فإن المعدل التراكمي يجب ألا يقل عند التخرج عن (٣.٠٠) من (٥.٠٠)<sup>(١)</sup> .
- ٣-<sup>(٧)</sup> لمجلس الكلية تحديد مقررات مناسبة يعيد الطالب دراستها لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل وفق الآتي:
  - أ - يُحتسب للطالب في المقرر المعاد دراسته آخر تقدير أداء .
  - ب - في حالة كون آخر تقدير أداء حصل عليه الطالب في المقرر هو الرسوب فإنه يثبت تقدير راسب (هـ ، F) في سجله الأكاديمي، وعليه إعادة المقرر في حالة كونه مقررًا إلزاميًا في خطته الدراسية.
- ٤- ترفع عمادة القبول والتسجيل أسماء المتخرجين إلى مجلس الجامعة<sup>(٨)</sup> .
- ٥- يمنح مجلس الجامعة المتخرجين درجة البكالوريوس .
- ٦- يمنح الطالب المتخرج سجلاً أكاديمياً موقعاً من عميد شؤون القبول والتسجيل<sup>(٩)</sup> .
- ٧- يمنح الطالب المتخرج شهادة التخرج (البكالوريوس) ويذكر فيها اسمه كاملاً ، وجنسيته ، وتاريخ ميلاده ، والكلية والدرجة والتخصص وتقديره عند التخرج ، وسنة التخرج ، والفصل ، وجلسة مجلس الجامعة التي

(٦) عدل البندان (١) و(٢) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/١٩٤).

(٧) عدل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

(٨) أضيف بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٤٤٧).

(٩) عدل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٣/١٤٣٢/٦٤١).

صدرت فيها الموافقة على منح الدرجة ، وتاريخها ، وتوقع الشهادة من عميد القبول والتسجيل ومدير الجامعة<sup>(١٠)</sup> .

- ٨- يمنح الطالب المتخرج -عند الحاجة- وثيقة تخرج يذكر فيها البيانات الأساسية للطالب وبيانات الدرجة العلمية ، وتقدير الطالب عند التخرج وفصل التخرج ، وتوقع الوثيقة من عميد القبول والتسجيل .
- ٩ - يجوز أن يمنح الطالب الذي فقد شهادته الدراسية أو سجله الأكاديمي أو شهادة حسن السيرة والسلوك "بدل فاقد" بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

## الفصل من الجامعة

### المادة العشرون :

- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :
- أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .
  - ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج ، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
  - ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .

### القاعدة التنفيذية للمادة العشرين<sup>(١١)</sup>:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج الوارد في القواعد التنفيذية للمادة (١٩)، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب- إذا لم يمه طالب المنحة متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها ثمانية فصول دراسية، ولمجلس الكلية إعطاؤه فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز أربعة فصول دراسية.
- ج- إذا اتضح عدم جدية الطالب بتعمده الرسوب ونحوه جاز لمجلس الكلية طي قيده .
- د- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية بما لا يتعارض مع الفقرة ( ب ) معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين ( أ،ب) في أصل المادة باستثناء طالب المنحة ، بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .
- هـ - إذا لم يجتز الطالب مقررات السنة التحضيرية بنجاح في ثلاثة فصول دراسية كحد أقصى .
- و - إذا أخفق الطالب مرتين متتاليتين في اجتياز المقرر المقرر نفسه من مقررات اللغة الإنجليزية أو مقررات الرياضيات في السنة التحضيرية.

(١٠) عدل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٤٤٧).

(١١) عدلت الفقرات (أ) و(و) و(ز) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

ز - في حالة حصول الطالب على معدل تراكمي أقل من (٢) بنهاية السنة التحضيرية (وإن أنهى جميع مقررات السنة التحضيرية بنجاح).

## المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك ، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
- ب- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات .
- ج- لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين .
- د- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب ( بالانتساب )

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين :

أولاً - مع مراعاة شروط القبول الواردة في المادة الثالثة وقواعدها التنفيذية يضاف لشروط قبول الطالب المنتسب المستجد في الجامعة ما يلي :

- ١) أن يحضر تركبتين علميتين من شخصيتين معروفتين لدى الجامعة.
- ٢) تسديد الرسوم الدراسية
- ٣) يغلّق قبول الطلاب في برنامج الانتساب بعد شهر من بداية الدراسة ، ويجوز لعميد شؤون القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك .

ثانياً - نظام الدراسة والاعتذار :

- ١) يعامل طلاب الانتساب المعتذرون والمؤجلون معاملة الطلاب المنتظمين.
- ٢) يجوز للطلاب المنتسب الاعتذار عن دخول الاختبارات إذا تقدم بعذر مقبول إلى المشرف التنفيذي في الكلية قبل الاختبارات بأسبوعين على الأقل، ولمجلس الكلية أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك، ويرصد له تقدير (ع) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة للتخرج.
- ٣) يتم إيقاف قيد الطلاب غير المسددين للرسوم بعد توزيع جداولهم للاختبارات مباشرة بشرط أن يكون قبل بدء الاختبارات بأسبوع.
- ٤) يطوى قيد الطالب الموقوف بعد نهاية الاختبار اعتباراً من تاريخ إيقاف لعدم سداد الرسوم.

ثالثاً - الاختبارات :

- تحتسب درجة الاختبار النهائية لطلاب الانتساب من مائة درجة.

رابعاً - التحويل :

- ١) يجوز تحويل طلاب برنامج الانتساب إلى الدراسة بالانتظام وفقاً للشروط الآتية :  
أ - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ، ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.

- ب - أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول من الانتساب للانتظام عن (٤,٠٠) من (٥,٠٠).  
ج - لا يقبل طلب التحويل إلا بعد اجتياز فصلين دراسيين<sup>(١٢)</sup>.  
د - لا يقل ما يدرسه منتظماً عن ٥٠% من متطلبات التخرج.  
هـ - أن يكون سعودياً أو من أم سعودية.  
٢) يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسب ويثبت في سجله منتسباً<sup>(١٣)</sup>.  
٣) لا يجوز تحويل طلاب المنح الخارجية المقبولين إلى برنامج الانتساب.  
٤) يكون التحويل من الانتساب إلى الانتظام أو العكس لمرة واحدة.

### الاختبارات والتقييمات

#### المادة الثانية والعشرون :

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر .

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين :

تكون درجة الأعمال الفصلية (٤٠%) من الدرجة النهائية للمقرر ، باستثناء الكليات العلمية فإن درجة الأعمال الفصلية تكون فيها (٦٠%)<sup>(١٤)</sup> .

#### المادة الثالثة والعشرون :

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :  
أ- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .  
ب- اختبارين تحريريين على الأقل .

#### المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُصنّف الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية ، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي .

#### المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل

(١٢) عدلت الفقرتان (ب) و (ج) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٣/١٤٣٢/٥٧).

(١٣) عدل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٤٣).

(١٤) عدل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/١٩٥).

(J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

#### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين<sup>(١٥)</sup>:

١- يراعى استثناء الحالات التالية مما ورد في نص المادة:

أ - إذا حصل الطالب على تقدير غير مكتمل في مقرر برنامج التدريب التعاوني، فإنه يجوز تمديد فترة إنهاء متطلبات هذا المقرر لمدة فصل دراسي آخر بموافقة رئيس القسم المختص.

ب - إذا حصل الطالب على تقدير غير مكتمل في مقرر ما في الفصل السابق مباشرة لتسجيله مقرر برنامج التدريب التعاوني، فإنه يجوز - بموافقة رئيس القسم المختص - تمديد فترة إنهاء متطلبات ذلك المقرر لمدة أقصاها فصل دراسي بعد عودة الطالب من برنامج التدريب التعاوني.

٢ - لا يجوز للطالب إعادة تسجيل مقرر حصل فيه على تقدير غير مكتمل قبل تغيير هذا التقدير.

٣ - لا يجوز للطالب التسجيل في اي مقرر يكون المقرر الذي حصل فيه على تقدير غير مكتمل متطلبًا له إلا في حالة موافقة رئيس القسم.

### المادة السادسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

### المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، ويعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب .

### المادة الثامنة والعشرون :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	ممتاز مرتفع	أ+	٥.٠	٤.٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جدًا مرتفع	ب+	٤.٥	٣.٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جدًا	ب	٤.٠	٣.٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣.٥	٢.٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠	٢.٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢.٥	١.٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠	١.٠

(١٥) أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة الإسلامية

المعتمدة من مجلس الجامعة بموجب القرار رقم (١٤٣٢/١٤٣١/٢٩٣)

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠	٠

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين<sup>(١٦)</sup>:

١- تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من (٥) نقاط كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
١٠٠-٩٥	ممتاز مرتفع	أ+	٥.٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤.٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤.٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣.٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢.٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠

- ٢- يجوز لمجالس الكليات العلمية الأخذ في الاعتبار طرق تقويم أخرى متعارف عليها مثل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتي تعكس تحصيل الطلاب الدراسي لرصد درجات الطلاب النهائية في المقرر.
- ٣- يعطى تقدير ناجح دون درجة (ن د ، NP) في المقررات المطلوب اجتيازها بتحقيق حد أدنى من الأداء، ويكون تأثير هذا التقدير على معدل الطالب الفصلي والتراكمي مثل تأثير معادلة مقرر من خارج الجامعة.
- ٤- يعطى تقدير مستمع (م ع ، AU) للطلاب الذين يحضرون المقررات بصفه مستمعين دون ان يترتب على ادائهم سلباً أو إيجاباً منح أي تقديرات.

## المادة التاسعة والعشرون :

- مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي :
- ١- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٢.٥٠ من ٤.٠٠ .
- ٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .
- ٣- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠ .
- ٤- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠ .

(١٦) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

#### القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

- ١ - (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ .
- ٢ - (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ .
- ٣ - (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ .
- ٤ - (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ .

#### **المادة الثلاثون :**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٢.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٢.٢٥) إلى أقل من (٢.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

#### القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها عشرة فصول دراسية لطالب المنحة ، وثلاثة عشر فصلاً للطالب السعودي .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة الإسلامية ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج .

#### **إجراءات الاختبار النهائي**

#### **المادة الحادية والثلاثون :**

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .

#### **المادة الثانية والثلاثون :**

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .



### **المادة الثالثة والثلاثون :**

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

### **المادة الرابعة والثلاثون :**

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم ( عند الحاجة ) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

### **المادة الخامسة والثلاثون :**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم .

### **المادة السادسة والثلاثون :**

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .

### **المادة السابعة والثلاثون :**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .

### **المادة الثامنة والثلاثون :**

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة .

### **المادة التاسعة والثلاثون :**

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي .

### **القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين :**

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات :

- ١- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى مجلس الكلية التي تُدرّس المقرر بمبررات مقنعة، على ألا يتجاوز تقديم الطلب شهراً من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرفع الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته .
- ٢- ألا يكون الطالب قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أحد الاختبارات وثبت عدم صحة طلبه، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك .
- ٣- لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من مقرر واحد في الفصل الدراسي ، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك .
- ٤- في حال الموافقة على إعادة التصحيح يؤلف مجلس الكلية لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل لإعادة تصحيح أوراق الإجابة ، وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه ، ويعد رأي المجلس

## المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات .

## المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

### القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين<sup>(١٧)</sup> :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) تجرى الاختبارات النهائية في كليات الجامعة وفق التنظيمات والإجراءات التالية :

- ١- الدرجة الكبرى لكل مقرر دراسي (١٠٠) مائة درجة والدرجة الصغرى للنجاح (٦٠) ستون درجة .
- ٢- يكون في كل كلية أمانة للاختبارات تتولى تنظيم وحفظ أوراق الاختبارات وسجلاتها وكشوف الدرجات وحفظ أوراق الإجابة مدة أربعة فصول دراسية .
- ٣- على الطالب أن يكون في قاعة الاختبار قبل موعد الاختبار بعشر دقائق ، ولا يسمح بدخول أي طالب بعد توزيع الأسئلة إلا بعدر يقبله المسؤولون عن إجراء الاختبار .
- ٤- إذا قام الطالب في أثناء الاختبار بإحداث ضجيج ونحوه ، أو تحدث مع غير المشرفين على الاختبار يوجه إليه إنذار في المرة الأولى ، فإذا تكرر ذلك منه أخذت ورقة إجابته وأخرج من قاعة الاختبار دون إلغاء لاختباره ، مع إعداد محضر بذلك .
- ٥- إذا غش الطالب أو حاول الغش أو وجد معه شيء له صلة بمقرر الاختبار - ولو لم يستفد منه- يؤخذ منه ويسلم للجنة الاختبار بمحضر ويلغى اختباره في المقرر الذي غش فيه وتضم جميع المستندات المثبتة لذلك مع نسخة من المحضر إلى ملفه ، فإن تكرر منه ذلك ألغى اختباره في جميع المقررات التي يدرسها في ذلك الفصل ، فإن تكرر ذلك منه فصل من الجامعة ويعلن ذلك كله في حينه .
- ٦- إذا قام أحد بمساعدة طالب في الإجابة توقع عليه العقوبات النظامية الخاصة بالإخلال بالأمانة وواجبات الوظيفة ، وتطبق على الطالب عقوبة الغش .

## التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

## المادة الثانية والأربعون :

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :
- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
  - ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
  - ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

(١٧) حذف البند رقم (٣) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٤٤٧) وأعيد ترقيم البنود.

### القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين :

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- ج- أن يكون طالب التحويل محولاً من أحد التخصصات المماثلة أو المشابهة للتخصصات الموجودة في الجامعة الإسلامية .
- د- أن يدرس الطالب ما لا يقل عن ٦٠% من متطلبات التخرج في الكلية المحول إليها .
- هـ- ألا يكون الطالب المحول على منحة دراسية .
- و- أن توافق الكلية المحول إليها .
- ز- ألا يقل معدله عن (٣ من ٥) أو (٢ من ٤) .
- ح- أن تستكمل إجراءات التحويل في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثالث من بدء الدراسة .

### **المادة الثالثة والأربعون :**

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي .

### القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين<sup>(١٨)</sup> :

يشترط لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة ما يأتي :

- ١ - أن يكون الطالب قد أنهى السنة التحضيرية أو تم قبوله في أول مستوى المرحلة الجامعية.
- ٢ - أن يكون الطالب قد حصل على تقدير جيد مرتفع (ج+ ، C+) أو أعلى في ذلك المقرر.
- ٣ - أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها.
- ٤ - أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً في الجملة لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج. وفي حالة عدم المطابقة يجوز احتسابه كبديل لمقرر اختياري بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية.
- ٥ - لا يحتسب التقدير الذي حصل عليه الطالب ضمن معدله التراكمي.
- ٦ - لا تقبل معادلة مقررات درسها الطالب في جهة تعليمية أخرى متزامنة مع دراسته في فصل دراسي في الجامعة.

### **المادة الرابعة والأربعون :**

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

### **المادة الخامسة والأربعون :**

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

(١٨) أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

## التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

### المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين<sup>(١٩)</sup> :

يجوز تحويل الطالب المنتظم من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- لا يحق للطالب المستجد التحويل إلا بعد دراسة فصل دراسي واحد في الكلية المحول منها.
- ٢- ألا يزيد ما درسه الطالب في كليته التي يرغب التحويل منها عن فصلين دراسيين، ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة بما لا يتجاوز أربعة فصول دراسية للطالب السعودي، وثلاثة فصول دراسية لطالب المنحة، ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار.
- ٣- أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط .
- ٤- أن توافق الكلية المحول إليها وأن يكون مستوفياً لشروط التحويل المعتمدة فيها.

### المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين :

يقوم مجلس الكلية أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي درسها الطالب في كليته التي حوّل منها .

## التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية

### المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين<sup>(٢٠)</sup> :

يجوز للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية في أي فترة قبل إنجازه رابع مستوى في المرحلة الجامعية، ولمجلس الكلية البت في الحالات الاستثنائية بعد ذلك المستوى.

### المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

(١٩) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٧/١٤٣٦/٩٧).

(٢٠) أضيفت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠).

## الطالب الزائر

### المادة الخمسون :

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :
- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .
  - ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
  - ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو ( مكافئاً ) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
  - د- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتنتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧) .
  - هـ- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر .
  - و- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
  - ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

### القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين<sup>(٢١)</sup> :

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى ، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أولاً : طالب الجامعة الإسلامية الذي يرغب دراسة زائراً في جامعة أخرى :
- ١- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .
  - ٢- أن تكون الدراسة في كلية ، أو جامعة معترف بها .
  - ٣- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
  - ٤- يكون الحد الأقصى لمجموع عدد الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة ما لا يزيد عن ٣٥% من الوحدات الدراسية في خطة الطالب، على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن جيد مرتفع (ج+ ، C+) . كما لا يتجاوز عدد الفصول الدراسية التي يدرسه الطالب خارج الجامعة ثلاثة فصول دراسية متتالية كانت أم غير متتالية (عدا الفصول الصيفية) .
  - ٥- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
  - ٦- أن يكون الطالب قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة الإسلامية .
  - ٧- ألا يكون مندرراً أكاديمياً .
  - ٨- ألا يكون الطالب الزائر على منحة دراسية، ويستثنى من ذلك طلاب الكليات العلمية.

(٢١) عدل البنود (٤) و(٨) بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩٠) .

## لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة الإسلامية

المعتمدة من مجلس الجامعة بموجب القرار رقم (١٤٣٢/١٤٣١/٢٩٣)

٩- يلزم الطالب الزائر بتقديم نتيجة كل فصل دراسي إلى كليته في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي ، وإلا جاز عده منقطعاً عن الدراسة ومعاملته حسب المادة (١٥ من لائحة الدراسة والاختبارات) ، ويستثنى من ذلك الفصول الصيفية .

١٠- لا تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر - إن كان مستحقاً لها - إلا إذا قدم لعمادة شؤون الطلاب ما يدل على انتظامه في الدراسة في الجامعة الزائر لها .

ثانياً : طالب الكليات والجامعات الأخرى الذي يرغب الدراسة في الجامعة الإسلامية زائراً :

١- أن يكون الطالب مقيماً في إحدى الكليات أو الجامعات المعترف بها .

٢- الموافقة الخطية المسبقة من كليته للدراسة زائراً في الجامعة الإسلامية .

٣- أن يكون الطالب قد درس فصلاً دراسياً على الأقل في الجامعة المقيد فيها .

٤- ألا يكون مندرراً أكاديمياً .

٥- أن يكون الطالب الزائر سعودياً .

٦- موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً .

٧- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان .

٨- لا يترتب على قبول الطالب زائراً في الجامعة الإسلامية أي حقوق مالية .

٩- تسجل المقررات التي يرغب الطالب الزائر دراستها وفق ضوابط تسجيل المقررات في الجامعة الإسلامية .

١٠- يزود الطالب في نهاية كل فصل دراسي بنتائجه في المقررات التي درسها .

١١- يعامل الطالب الزائر وفق أحكام هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية .

## مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي :

الفصل الأول :

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩.٠٠	٤.٥٠	ب+	٨٥	٢	فقه
٩.٠٠	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	تفسير
١٤.٢٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	حديث
١٦.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	مصطلح الحديث
٤٨.٢٥				١٢	

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤.٠٢$$

الفصل الثاني :

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠.٠٠	٥.٠٠	أ+	٩٦	٢	فقه
١٢.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٣	٣	تفسير
١٢.٠٠	٣.٠٠	ج	٧١	٤	حديث
١٢.٠٠	٤.٠٠	ب	٨١	٣	مصطلح الحديث
٤٦.٠٠				١٢	

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٤.٠٢$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦+٤٨.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢+١٢)}} = ٣.٩٣$$

## جدول المحتويات

١	التعريفات .....
١	المادة الأولى : التعريفات :
٢	قبول الطلاب المستجدين .....
٢	المادة الثانية : .....
٢	المادة الثالثة : .....
٣	المادة الرابعة : .....
٤	نظام الدراسة .....
٤	المادة الخامسة : نظام الدراسة .....
٤	المادة السادسة : .....
٤	المادة السابعة : نظام المستويات .....
٥	المادة الثامنة : .....
٦	المواظبة والاعتذار عن الدراسة .....
٦	المادة التاسعة : .....
٧	المادة العاشرة : .....
٧	المادة الحادية عشرة : .....
٧	المادة الثانية عشرة : .....
٧	المادة الثالثة عشرة : .....
٨	التأجيل والانقطاع عن الدراسة .....
٨	المادة الرابعة عشرة : .....
٨	المادة الخامسة عشرة : .....
٩	المادة السادسة عشرة : .....
٩	إعادة القيد .....



٩	المادة السابعة عشرة :
١٠	المادة الثامنة عشرة :
١٠	التخرج
١٠	المادة التاسعة عشرة :
١١	الفصل من الجامعة
١١	المادة العشرون :
١٢	المادة الحادية والعشرون :
١٣	الاختبارات والتقدير
١٣	المادة الثانية والعشرون :
١٣	المادة الثالثة والعشرون :
١٣	المادة الرابعة والعشرون :
١٣	المادة الخامسة والعشرون :
١٤	المادة السادسة والعشرون :
١٤	المادة السابعة والعشرون :
١٤	المادة الثامنة والعشرون :
١٥	المادة التاسعة والعشرون :
١٦	المادة الثلاثون :
١٦	إجراءات الاختبار النهائي
١٦	المادة الحادية والثلاثون :
١٦	المادة الثانية والثلاثون :
١٧	المادة الثالثة والثلاثون :
١٧	المادة الرابعة والثلاثون :
١٧	المادة الخامسة والثلاثون :

- ١٧ ..... المادة السادسة والثلاثون :
- ١٧ ..... المادة السابعة والثلاثون :
- ١٧ ..... المادة الثامنة والثلاثون :
- ١٧ ..... المادة التاسعة والثلاثون :
- ١٨ ..... المادة الأربعون :
- ١٨ ..... المادة الحادية والأربعون :
- ١٨ ..... التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
- ١٨ ..... المادة الثانية والأربعون :
- ١٩ ..... المادة الثالثة والأربعون :
- ١٩ ..... المادة الرابعة والأربعون :
- ١٩ ..... المادة الخامسة والأربعون :
- ٢٠ ..... التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة
- ٢٠ ..... المادة السادسة والأربعون :
- ٢٠ ..... المادة السابعة والأربعون :
- ٢٠ ..... التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية
- ٢٠ ..... المادة الثامنة والأربعون :
- ٢٠ ..... المادة التاسعة والأربعون :
- ٢١ ..... الطالب الزائر
- ٢١ ..... المادة الخمسون :
- ٢٣ ..... مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي :